دليل حقوق النساء ضحايا العنف ضد المرأة

MINISTERIO
DE IGUALDAD

SECRETARÍA DE ESTADO
DE IGUALDAD
Y CONTRA LA VIOLENCIA DE GÉNERO

DELEGACIÓN DEL GOBIERNO
CONTRA LA VIOLENCIA DE GÉNERO

من إعداد الوفد الحكومي لمكافحة العنف ضد المرأة

تم التحديث في سبتمبر 2021

NIPO EN LÍNEA**: 048-21-168-2**

1. حقوق محددة لضحايا العنف ضد المرأة 3
1.1 من هي ضحية العنف ضد المرأة؟ 4
1.2 كيف يتم إثبات حالة العنف ضد المرأة؟ 4
1.3 الحق في المعلومة 5
1.3.1 خدمة 016 للمعلومات والاستشارات القانونية 5
1.3.2 الموقع الإلكتروني لموارد الدعم والوقاية في حالات العنف ضد المرأة 6
1.4 الحق في المساعدة الاجتماعية الشاملة 7
1.5 الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية وفورية ومتخصصة 8
1.6 حقوق العمل 9
1.6.1 حقوق العاملات لحسابهن الخاص 9
1.6.2 حقوق النساء العاملات لحسابهن الخاص 10
1.7 الحقوق في مسائل الضمان الاجتماعي 11
1.7.1 الحقوق المتعلقة بأقساط الضمان الاجتماعي 11
1.7.2 الحقوق المتعلقة بمزايا الضمان الاجتماعي 11
1.8 الحقوق المتعلقة بالتوظيف والإدماج في العمل 14
1.8.1 برنامج توظيف محدد 14
1.8.2 عقد مؤقت لاستبدال العاملات ضحايا العنف ضد المرأة 14
1.8.3 حوافز للشركات التي توظف ضحايا العنف ضد المرأة 14
1.9 حقوق الموظفين العموميين 15
1.10 الحقوق الاقتصادية 16
1.10.1 مساعدة مالية خاصة للنساء ضحايا العنف ضد المرأة اللواتي يعانين من صعوبات خاصة في الحصول على عمل 16
1.10.2 الدخل النشط للإدماج 16
1.10.3 تسبيق لعدم دفع النفقة 17
1.10.4 الدخل المعيشي الأدنى 18
1.10.5 الأولوية في الوصول إلى المساكن المحمية والمساكن العامة لكبار السن 18
1.11 الحق في التعليم الفوري 19
1.12 المنح الدراسية والمساعدات الدراسية 19
1.13 خصوصيات التسجيل البلدي للإقامة لأسباب أمنية 20
1.14 الحق في تغيير الإسم العائلي أو الهوية 20

2. حقوق النساء الأجنبيات ضحايا العنف ضد المرأة 21

2.1 وضع الإقامة في إسبانيا للنساء الأجنبيات ضحايا العنف ضد المرأة 22
يشمل وضع الإقامة في إسبانيا للنساء الأجنبيات ضحايا العنف ضد المرأة الاحتمالات التالية: 22
2.1.1 النساء الأجنبيات اللائي هن أفراد أسرة مواطن من دولة عضوة في الاتحاد الأوروبي أو دولة طرف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية. 22
2.1.2 الأجنبيات من خارج الاتحاد الأوروبي: يمكن أن يحملن أحد نوعي تصاريح الإقامة والعمل لأسباب تتعلق بالعنف ضد المرأة: 22
2.1.3 سيتم تجديد تصريح الإقامة والعمل المؤقت الذي تحتفظ به امرأة أجنبية عند انتهاء الصلاحية في حالة إنهاء عقد العمل أو تعليق علاقة العمل نتيجة كونها ضحية للعنف ضد المرأة. 24
2.2 حماية الأجنبيات، في وضع غير نظامي، ضحايا العنف ضد المرأة 24
2.3 الحق في الحماية الدولية 25

3. حقوق النساء الإسبانيات ضحايا العنف ضد المرأة خارج التراب الوطني 26

4. حقوق ضحايا جرائم وهن أيضاً ضحايا العنف ضد المرأة 27

4.1 حقوق النظام الأساسي لضحية الجريمة 28
4.2 الحق في تقديم شكوى 29
4.3 الحق في طلب أمر حماية 29
4.4 الحق في التقدم بطلب للحصول على أمر حماية أوروبي 31
4.5 الحق في أن تكون طرفاً في الإجراءات الجنائية: اتخاذ القرارات 31
4.6 الحق في رد الشيء وجبر الضرر والتعويض عن الضرر 32
4.7 الحق في الحصول على معلومات عن الإجراءات القضائية 32
4.8 الحق في حماية كرامة وخصوصية الضحية في إطار العمليات القضائية المتعلقة بالعنف ضد المرأة 33

34 .....مساعدات لضحايا الجرائم التي تعتبر عنفاً ضد المرأة 4.9L.

1. حقوق محددة لضحايا العنف ضد المرأة

ينص القانون الأساسي 2004/1 المؤرخ في 28 دجنبر بشأن تدابير الحماية الشاملة لمحاربة العنف ضد المرأة (BOE رقم 313، المؤرخ في 29 دجنبر 2004)، على إنشاء وضمان مجموعة من الحقوق للنساء ضحايا العنف ضد المرأة أو اللواتي تعرضن له من قبل، أنه يمكنهن وضع حد للعلاقة العنيفة واستعادة مشروع حياتهن.

هذه الحقوق عالمية، بمعنى أن جميع النساء اللواتي يعانين أو عانين من بعض أعمال العنف ضد المرأة مكفولة لهن، بغض النظر عن أصلهن أو دينهن أو أي ظروف شخصية أو اجتماعية أخرى.

1.1. من هي ضحية العنف ضد المرأة؟

(المادة 1 من القانون الأساسي 2004/1، المؤرخ في 28 دجنبر، بشأن تدابير الحماية الشاملة ضد العنف ضد المرأة)

وفقا للقانون الأساسي 2004/1، تعتبر المرأة التي تتعرض لأي عنف جسدي ونفسي ضحية للعنف ضد المرأة، بما في ذلك الاعتداء على الحرية الجنسية أو التهديد أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية. من كان زوجها أو أي شخص مرتبط بها أو ارتبط بها من خلال علاقات عاطفية مماثلة، حتى بدون تعايش.

هذا الشكل من أشكال العنف ضد المرأة هو انتهاك لحقوق الإنسان وتعبير عن التمييز وحالة عدم المساواة وتَقوي الرجل على المرأة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن أبنائهم وبناتهم القاصرين والخاضعين لوصايتهم أو حضانتهم هم ضحايا هذا العنف والقانون الأساسي 2004/1 يعترف لهم بسلسلة كاملة من الحقوق المنصوص عليها في المواد 5 و 7 و 14 و 19.5 و 61.2 و 63 و 65 و 66 وفي حكم إضافي 17.

يشمل العنف ضد المرأة أيضًا (وفقًا للتعديل الذي أدخله القانون الأساسي 2021/8، المؤرخ في 4 يونيو، بشأن الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين من العنف) العنف الذي، بهدف إلحاق الأذى أو الضرر بالنساء أثناء تعرضهن للعنف، يُمارس على الأقارب أو الأقارب دون السن القانونية من قبل من كان أو يكون زوجًا لهن أو أي شخص مرتبط بهن أو ارتبط بهن من خلال علاقات عاطفية مماثلة، حتى بدون تعايش.

1.2. كيف يتم إثبات حالة العنف ضد المرأة؟

(المواد 23 و 26 و 27.3 من القانون الأساسي 2004/1 المؤرخ في 28 في دجنبر بشأن تدابير الحماية الشاملة ضد العنف ضد المرأة)

بشكل عام، يتم إثبات حالة العنف ضد المرأة التي تؤدي إلى الاعتراف بالحقوق المعنية من خلال حكم قضائي على جريمة العنف ضد المرأة، أو أمر الحماية أو أي قرار قضائي آخر يوافق على إجراء احترازي لصالح الضحية، أو من تقرير مكتب المدعي العام الذي يشير إلى وجود مؤشرات على أن المدعية هي ضحية للعنف ضد المرأة.

يمكن أيضًا إثبات حالة العنف ضد المرأة من خلال تقرير من الخدمات الاجتماعية أو الخدمات المتخصصة أو خدمات الاستقبال لضحايا العنف ضد المرأة التابعة للإدارة العامة المختصة؛ أو لأي إدارة أخرى، شريطة أن يكون ذلك منصوصًا عليه في الأحكام التنظيمية القطاعية التي تنظم الحصول على كل واحدة من الحقوق والموارد.

لإثبات حالة العنف بين الجنسين وفقا للمادة 23 من القانون الأساسي 2004/1، في مؤتمر المساواة القطاعية، الذي عقد في 3 أبريل 2019، تم تبني قائمة بالخدمات الاجتماعية أو الخدمات المتخصصة أو خدمات الاستقبال لضحايا العنف ضد المرأة الذين لديهم القدرة على إثبات وضعهن كضحية للعنف ضد المرأة لأغراض إدارية وللمساعدة الاجتماعية والعمل

المنصوص عليها في المادتين 21 و 22 من القانون الأساسي 2004/1. بالإضافة إلى نموذج مشترك للإثبات، بحيث تقوم الإدارات المستقلة المختلفة، بطريقة متجانسة، بالإثبات الإداري لحالة ضحية العنف ضد المرأة.

معلومات عن هذا الإثبات متاحة على الموقع الإلكتروني للوفد الحكومي لمناهضة العنف ضد المرأة:

https://violenciagenero.igualdad.gob.es/informacionUtil/acreditacion/home.htm

1.3. الحق في المعلومة

(المواد و 18 من القانون الأساسي 2004/1 المؤرخ في 28 في دجنبر بشأن تدابير الحماية الشاملة ضد العنف ضد المرأة)

يُكفل الحق في الحصول على المعلومات بالوسائل التالية:

1.3.1. خدمة 016 للمعلومات والاستشارات القانونية

- إنها خدمة مجانية وسرية تقدم المعلومات والمشورة القانونية والرعاية النفسية والاجتماعية الفورية حول جميع أشكال العنف ضد المرأة المدرجة في اتفاقية اسطنبول، بما في ذلك، العنف ضد المرأة في القانون الأساسي 2004/1، بتاريخ 28 دجنبر.
- هذه الخدمة متاحة من خلال ثلاث قنوات:
  - رقم الهاتف: 016.
  - البريد الالكتروني: 016-online@igualdad.gob.es.
  - بواسطة واتساب: رقم 600.000.016، الخاص فقط بالواتساب ولا يرد على المكالمات الهاتفية.
- المعلومات والرعاية النفسية والاجتماعية الفورية متوفرة على مدار 24 ساعة في اليوم، 365 يومًا في السنة؛ المشورة القانونية متاحة من الساعة 8 صباحًا حتى الساعة 10 مساءً، من الاثنين إلى الأحد.
- خدمة متاحة للأشخاص الذين يعانون من إعاقات سمعية و / أو كلامية بمختلف الوسائل: من خلال رقم الهاتف 900116016؛ خدمة Telesor من خلال موقع Telesor الخاص، وفي هذه الحالة يلزم الاتصال بالإنترنت https://www.telesor.es؛ عن طريق الهاتف المحمول أو المساعد الرقمي الشخصي مع تثبيت تطبيق مجاني؛ خدمة الترجمة الفورية بالفيديو SVIsual من خلال الموقع http://www.svisual.org; واتساب: 600.000.016؛ البريد الإلكتروني:016-online@igualdad.gob.es
- الخدمة متاحة للأجانب، بالإضافة إلى اللغة الإسبانية واللغات الرسمية المشتركة، باللغات التالية:

- الهاتف، لمدة 24 ساعة، 7 أيام، بـ 53 لغة: الإسبانية، الكاتالونية، الجاليكية، الباسكية، البلنسية، الإنجليزية، الفرنسية، الألمانية، البرتغالية، الصينية الماندرين، الروسية، العربية، الرومانية، البلغارية، الأفغانية، الألبانية، الأرمينية، البامبارا، البربرية، البوسنية، البرازيلية، الكانتونية، التشيكية، الكورية، الدنماركية، السلوفينية، السلوفاكية، الفارسية، الفنلندية، الجورجية، اليونانية، الهندية، الهولندية، المجرية، الإيطالية، اليابانية، الليتوانية، الماندينكا، النرويجية، الفارسية، البولندية، بولار، الصرب الكرواتية، السورية، السوننكية، السويدية، التايلاندية، التايوانية، الأمازيغية، التركية، الأوكرانية، الأردية، الولوف.
- البريد الإلكتروني والواتساب، لمدة 24 ساعة، 7 أيام: الإسبانية، الكاتالونية، الباسكية، الجاليكية، الفالنسية، الإنجليزية، الفرنسية، الألمانية، البرتغالية، الصينية، الماندرين، الروسية، العربية، الرومانية، البلغارية، الإيطالية.

- سيتم تحويل المكالمات في الحالات التالية:
  - في حالة المكالمات المتعلقة بحالات الطوارئ، سيتم تحويلها إلى رقم الهاتف 112.
  - في حالة مكالمات طلب المعلومات العامة حول القضايا المتعلقة بمساواة المرأة، سيتم تحويلها إلى معهد المرأة.
  - في حالة المكالمات التي تتطلب معلومات محددة تتعلق بإقليم معين، سيتم تحويلها إلى رقم الهاتف الإقليمي المعني.
  - ستتم إحالة المكالمات التي يتم إجراؤها من طرف القاصرين إلى رقم ANAR (مساعدة الأطفال والمراهقين).

1.3.2. الموقع الإلكتروني لموارد الدعم والوقاية في حالات العنف ضد المرأة

هذه الموارد متاحة على الموقع الإلكتروني لوزارة المساواة، في قسم المندوبية الحكومية لمناهضة العنف ضد المرأة:
https://violenciagenero.igualdad.gob.es/informacionUtil/recursos/home.htm

يسمح الموقع الإلكتروني بتحديد مواقع مختلف الموارد على الخرائط النشطة (الشرطة، والقضاء، والمعلومات، والرعاية، والمشورة، وما إلى ذلك) التي أتاحتها الإدارات العامة والهيئات الاجتماعية لصالح المواطنين وضحايا العنف ضد المرأة.

1.4. الحق في المساعدة الاجتماعية الشاملة

(المادة 19 من القانون الأساسي 2004/1، المؤرخ في 28 دجنبر، بشأن تدابير الحماية الشاملة لمحاربة العنف ضد المرأة؛ المادة 156 من القانون المدني بصيغة القانون 2021/8، الصادر في 2 يونيو ، والتي بموجبها تم تعديل التشريع المدني والإجرائي لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة في ممارسة أهليتهم القانونية)

لضحايا العنف ضد المرأة الحق في الحصول على مساعدة اجتماعية شاملة تشمل الرعاية الاجتماعية والطوارئ وخدمات الدعم والاستقبال والتعافي الشامل، والتي يجب أن تستجيب لمبادئ الرعاية الدائمة والتدخل العاجل وتخصص الخدمات وتعدد التخصصات المهنية. والغرض من هذه الخدمات هو تغطية الاحتياجات المستمدة من حالة العنف، واستعادة الوضع الذي كانت الضحية فيه قبل التعرض للعنف، أو على الأقل التخفيف من آثاره.

من خلال هذه الخدمات، يمكن للمرأة أن:

- تحصل على المشورة بشأن الإجراءات التي يمكنها اتخاذها ويشأن حقوقها.
- تتعرف على الخدمات التي يمكنها الذهاب إليها للحصول على المساعدة المادية والطبية والنفسية والاجتماعية.
- تحصل على مساعدات الإقامة المختلفة (الطوارئ، الاستقبال المؤقت، المراكز المحمية، إلخ) حيث تكون فيها سلامتها مضمونة وتغطي احتياجاتها الأساسية.
- تستعيد صحتها الجسدية و / أو النفسية.
- تحقق تكوينها أو اندماجها في العمل أو إعادة دمجها في العمل، وتحصل على الدعم النفسي والاجتماعي طوال مسار رحلة التعافي الشامل بالكامل من أجل تجنب الوقوع كضحية مرتين.

الحق في المساعدة الاجتماعية الشاملة معترف به أيضًا للقاصرين الذين يعيشون في بيئات عائلية يوجد فيها عنف ضد المرأة. يجب أن يكون لدى الخدمات الاجتماعية عدد كافٍ من الأماكن المقدمة للقاصرين ويتوفرون على الموظفين ذوي التدريب الخاص في رعايتهم من أجل منع وتجنب المواقف التي قد تؤدي إلى ضرر عقلي وجسدي لهم.

فيما يتعلق بالرعاية والمساعدة النفسية للأبناء والبنات القاصرين، وبعد صدور حكم بالإدانة وحيث أن المسؤولية الجنائية لم تسقط أو تم الشروع في إجراءات جنائية ضد أحد الوالدين لمحاولة الاعتداء على الحياة أو السلامة الجسدية أو الحرية أو السلامة الأخلاقية أو الجنسية لأبنائهم القاصرين، أو لمهاجمة الوالد الآخر، تكفي موافقة الوالد الضحية لطلب الرعاية والمساعدة النفسية للأبناء والبنات القاصرين، بعد إبلاغ الوالد الآخر مسبقًا. سيكون هذا قابلاً للتطبيق أيضًا، حتى لو لم يتم تقديم شكوى مسبقة، عندما تتلقى المرأة مساعدة في خدمة متخصصة في مكافحة العنف ضد المرأة، بشرط أن يكون هناك تقرير صادر عن الخدمة المذكورة يثبت الموقف المذكور. إذا كان سيتم تقديم المساعدة للأبناء والبنات الذين تزيد أعمارهم عن ستة عشر عامًا، فستكون موافقتهم الصريحة مطلوبة في أي حال.

إن تنظيم الخدمات لجعل هذا الحق فعالًا هي مهمة الإقليم المعني، والهيئات المحلية.

لهذه الأغراض، فإن بروتوكول التفاهم بين الأقاليم لتنسيق شبكات مراكز الاستقبال الخاصة بهم للنساء ضحايا العنف ضد المرأة وأطفالهن (2014)، يسهل تنقل النساء ضحايا العنف ضد المرأة وأبنائهن وبناتهن، بين مراكز الاستقبال في الأقاليم المختلفة، إما لأسباب تتعلق بسلامة المرأة أو القاصرين المسؤولة عنهم، أو لتعزيز تعافيهم الاجتماعي.

1.5. الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية وفورية ومتخصصة

(المادة 20 من القانون الأساسي 2004/1، المؤرخ في 28 دجنبر، بشأن تدابير الحماية الشاملة لمحاربة العنف ضد المرأة؛ القانون رقم 1996/1، المؤرخ في 10 يناير، بشأن المساعدة القانونية المجانية؛ المرسوم الملكي 2021/141، المؤرخ في 9 مارس، الذي يصادق على اللائحة القانونية للمساعدة القانونية المجانية)

للنساء ضحايا العنف ضد المرأة الحق في الحصول على مساعدة قانونية مجانية، بغض النظر عن وجود الموارد اللازمة للتقاضي، والتي سيتم توفيرها على الفور، في تلك الإجراءات القضائية والإجراءات الإدارية التي لها سبب مباشر أو غير مباشر في العنف الذي تعرضن له.

كما أن هذا الحق يساعد الخلفاء في حالة وفاة الضحية بشرط ألا يكونوا مشاركين في الأحداث.

من أجل الاستفادة من العدالة المجانية، سيتم اكتساب وضع الضحية عند تقديم شكوى أو مطالبة، أو بدء الإجراءات الجنائية، وسيتم الحفاظ على حالة الضحية طالما ظلت الإجراءات الجنائية سارية أو عند صدور حكم بالإدانة في النهاية. سيضيع حق العدالة المجانية في حالة الحكم بالبراءة النهائي أو الحفظ النهائي للإجراءات الجنائية، دون الالتزام بدفع تكلفة الخدمات التي تم الاستفادة منها مجانًا حتى تلك اللحظة.

في الإجراءات القانونية المختلفة التي قد تبدأ نتيجة لكونك ضحية العنف ضد المرأة، يجب أن يكون المحامي هو الذي يقوم بها، شريطة أن يضمن حق الدفاع على النحو الواجب.

سيحصل المحامي الذي تم تعيينه للضحية أيضًا على تفويض قانوني لتمثيل الضحية حتى تعيين النائب العام، طالما أن الضحية لم يثبت أنها متهمة. حتى ذلك الحين، يلتزم المحامي بواجب بيان العنوان لأغراض الإخطارات ونقل المستندات.

يمكن لضحايا العنف ضد المرأة تمثيل أنفسهم في أي وقت أثناء الإجراء القانوني، على الرغم من أن هذا لن يسمح بتكرار الإجراءات التي تم تنفيذها بالفعل قبل ظهورها أو تكرارها، ولا قد يعني ضمناً تقليص حق الدفاع عن المتهم.

سيكون لنقابات المحامين المعنية مناوبة عمل دائمة متخصصة لتقديم خدمات المشورة والمساعدة القانونية لضحايا العنف ضد المرأة.

يشمل الحق في المساعدة القانونية المجانية، من بين أمور أخرى، المزايا التالية:

- نصائح وإرشادات مجانية قبل الإجراء القانوني، وعلى وجه الخصوص، مباشرة قبل تقديم الشكوى.
- دفاع وتمثيل مجاني من قبل المحامي في جميع الإجراءات الإدارية.

- النشر المجاني للإعلانات أو المراسيم في الصحف الرسمية، خلال الإجراء القانوني.
- الإعفاء من دفع الرسوم القانونية، وكذلك من دفع الودائع اللازمة لتقديم الاستئناف.
- مساعدة الخبراء المجانية في العملية من قبل الموظفين التابعين للهيئات القضائية، أو، في حالة فشل ذلك، من قبل المسؤولين أو الوكالات أو الخدمات التابعة للإدارات العامة.
- الحصول على أو تخفيض بنسبة 80% من الرسوم الجمركية على وثائق التوثيق.

1.6. حقوق العمل

(المواد و 21 من القانون الأساسي 2004/1 المؤرخ في 28 في دجنبر بشأن تدابير الحماية الشاملة ضد العنف ضد المرأة)

الغرض من الاعتراف بحقوق العمل للنساء ضحايا العنف ضد المرأة هو منعهن من مغادرة سوق العمل بسبب العنف الذي يعانين منه. للقيام بذلك، فإن لهن حقوق معترف بها تميل إلى التوفيق بين العمل وحالة العنف ضد المرأة، وحمايتهن مضمونة إذا أجبرنا على ترك عملهن، إما مؤقتًا أو دائمًا، ويتم الحرص على إدماجهن المهني إذا لم يكن لديهن عمل.

1.6.1. حقوق العاملات لحسابهن الخاص[1]

(المواد 37.8، 40.4، 45.1.ن)، 48.10، 49.1 م)، 52 د)، 53.4، 55.5 من النص الموحد لقانون العمال، الذي تمت الموافقة عليه بالمرسوم التشريعي الملكي 2015/2، بتاريخ 23 أكتوبر؛ القانون رقم 2021/10 الصادر في 9 يوليوز بشأن العمل عن بعد)

- الحق في تخفيض ساعات العمل بتخفيض نسبي في الراتب أو إعادة ترتيب وقت العمل، من خلال تعديل الجدول الزمني، وتطبيق ساعات مرنة أو غيرها من أشكال تنظيم وقت العمل المستخدمة في الشركة، بحيث تستطيع المرأة التوفيق بين العمل والحماية أو حقها في المساعدة الاجتماعية الشاملة. يمكن ممارسة هذه الحقوق بالشروط المحددة لهذه الحالات الخاصة في الاتفاقيات الجماعية أو في الاتفاقيات بين الشركات والممثلين القانونيين للعمال، أو وفقًا للاتفاقية بين الشركات والعمال المعنيين.
- الحق في التنقل الجغرافي: النساء اللواتي يُجبرن على ترك عملهن في المدينة التي كنا يعملن فيها، للاستفادة من حمايتهن أو حقهن في الحصول على مساعدة اجتماعية شاملة، سيكون لهن حق تفضيلي في منصب وظيفي آخر، من نفس المجموعة المهنية أو ما يعادلها، يكون لدى الشركة في أي من مراكز عملها الأخرى. ستقوم الشركة بحجز الوظيفة لها لمدة 6 أشهر الأولى.

[1] قد تفكر الاتفاقيات الجماعية واتفاقيات الشركات في إدخال تحسينات على هذه الحقوق.

- الحق في تعليق عقد العمل بقرار من العاملة التي أجبرت على ترك وظيفتها نتيجة تعرضها للعنف، مع حجز الوظيفة.
- الحق في إنهاء عقد العمل بقرار من العاملة التي أجبرت على ترك وظيفتها بشكل نهائي نتيجة كونها ضحية للعنف ضد المرأة.
- الحق في القيام بعملها كليًا أو جزئيًا عن بُعد أو التوقف عن القيام به إذا كان هذا هو النظام المعمول به، بشرط أن تكون طريقة تقديم الخدمة هذه متوافقة مع المنصب والوظائف التي تقوم بها، في كلتا الحالتين. يمكن ممارسة هذه الحقوق بالشروط المحددة لهذه الحالات المحددة في الاتفاقيات الجماعية أو في الاتفاقيات بين الشركات والممثلين القانونيين للعمال، أو وفقًا للاتفاقية بين الشركات والعمال المعنيين.
- سيتم اعتبار الغياب أو عدم الالتزام بمواعيد العمل نتيجة الوضع الجسدي أو النفسي الناجم عن العنف ضد المرأة، الثابت من قبل خدمات الرعاية الاجتماعية أو الخدمات الصحية، حسب الاقتضاء، أمراً مبررًا.
- بطلان قرار إنهاء العقد في حالة وجود عاملات ضحايا للعنف ضد المرأة نتيجة ممارسة حقوقهن في تقليل أو إعادة تنظيم وقت العمل أو التنقل الجغرافي أو تغيير مكان العمل أو تعليق علاقة العمل بموجب الشروط المعترف بها في قانون العمال.
- بطلان الفصل التأديبي في حالة العاملات ضحايا العنف ضد المرأة نتيجة ممارسة حقهن في تقليص أو إعادة تنظيم وقت العمل أو التنقل الجغرافي أو تغيير مكان العمل أو تعليق علاقة العمل بالشروط والأحكام المعترف بها في قانون العمال.

1.6.2. حقوق النساء العاملات لحسابهن الخاص

(القانون رقم 2007/20 الصادر في 20 يوليوز بشأن تنظيم العمل للحساب الخاص)

- الحق في تكييف الجدول الزمني للنشاط.
- الحق في إنهاء العلاقة التعاقدية.
- سيتم اعتبار حالة العنف ضد المرأة سببًا مبررًا لانقطاع النشاط من قبل العاملة.
- الإعانات في دفع أقساط الضمان الاجتماعي لضحايا العنف ضد المرأة الذي تسبب في التسجيل الأولي أو اللواتي لم يكن يعملن في السنتين السابقتين مباشرة، بدءًا من تاريخ آثار التسجيل، في النظام الخاص للضمان الاجتماعي للعاملين لحسابهم الخاص أو العاملون المستقلين؛ ولضحايا العنف ضد المرأة اللواتي يثبتن أنفسهن كعاملات لحسابهن الخاص مدرجين في النظام الخاص للعمال الفلاحيين لحسابهم الخاص.

1.7. الحقوق في مسائل الضمان الاجتماعي

1.7.1. الحقوق المتعلقة بأقساط الضمان الاجتماعي

- تعتبر فترة تعليق عقد العمل مع حجز منصب العمل الخاص للعمال المستخدمين في الشركة، فترة محسوبة في المساهمة في استحقاقات الضمان الاجتماعي لصالح التقاعد، والعجز الدائم، والوفاة والبقاء على قيد الحياة، والأمومة، والبطالة والرعاية ورعاية القاصرين المصابين بالسرطان أو بمرض خطير آخر.

(المادة 165.5 من النص الموحد لقانون الضمان الاجتماعي العام، الذي تمت الموافقة عليه بالمرسوم التشريعي الملكي 2015/8، المؤرخ في 30 أكتوبر؛ بند إضافي واحد من المرسوم الملكي 2005/1335، المؤرخ في 11 نوفمبر، والذي ينظم مزايا الضمان الاجتماعي للأسرة)

- تعليق الالتزام بالمساهمة في أقساط الضمان الاجتماعي لمدة ستة أشهر للعاملات لحسابهن الخاص أو العاملات المستقلات اللواتي يتوقفن عن نشاطهن للاستفادة من حمايتهن أو حقهن في المساعدة الاجتماعية الشاملة.

(المادة 21.5 من القانون الأساسي 2004/1، المؤرخ في 28 دجنبر، بشأن تدابير الحماية الشاملة لمحاربة العنف ضد المرأة؛ المادة 329 من النص الموحد لقانون الضمان الاجتماعي العام، الذي تمت الموافقة عليه بالمرسوم التشريعي الملكي 2015/8، المؤرخ في 30 أكتوبر)

- الاشتراك في اتفاقية خاصة مع الضمان الاجتماعي من قبل العاملات ضحايا العنف ضد المرأة اللواتي خفضن ساعات عملهن بتخفيض نسبي في الراتب.

(الأمر TAS / 2865/2003 بتاريخ 13 أكتوبر الذي ينظم الاتفاقية الخاصة في نظام الضمان الاجتماعي)

1.7.2. الحقوق المتعلقة بمزايا الضمان الاجتماعي

- للاستفادة من خدمات الأمومة والأبوة، فإن الفترات التي تكون فيها العاملات لحسابهن الخاص أو العاملات مع الشركات معرضة العنف ضد المرأة، ستعتبر فترات المساهمة الفعالة في أقساط الضمان الاجتماعي.

(المرسوم الملكي 2009/295، تاريخ 6 مارس، الذي ينظم المساعدات الاقتصادية لنظام الضمان الاجتماعي للأمومة والأبوة والمخاطر أثناء الحمل والمخاطر أثناء الرضاعة الطبيعية)

- الحق في الحصول على معاش تقاعدي مبكر لأسباب لا تعزى إلى العامل الذي يشتغل لصالح مرأة معرضة والتي تنهي عقد عمله نتيجة لذلك العنف، بعد استيفاء الشروط المطلوبة.

(المادة 207 من النص الموحد للقانون العام للضمان الاجتماعي، المصادق عليه بالمرسوم التشريعي الملكي 2015/8، 30 أكتوبر)

- الحق في معاش الأرملة في حالة الانفصال أو الطلاق أو فسخ الزواج للنساء ضحايا العنف ضد المرأة اللواتي، رغم أنهن لسن لا يستوفون شروط المعاش التعويضي، يثبتن استيفائهن لشروط معاش الأرملة.

(المادة 220 من النص الموحد للقانون العام للضمان الاجتماعي، المصادق عليه بالمرسوم التشريعي الملكي 2015/8، 30 أكتوبر)

- منع الاستفادة من معاش الأرملة لمن أدينت بحكم نهائي بارتكاب جريمة قتل عمد بأي شكل من أشكالها أو جريمة إصابة عندما كانت زوجة أو زوجة السابق أو شريكة أو شريكة سابقة للضحية.

(البند الإضافي الأول من القانون الأساسي 2004/1، المؤرخ في 28 دجنبر، بشأن تدابير الحماية الشاملة لمحاربة العنف ضد المرأة؛ المادة 231 من النص الموحد لقانون الضمان الاجتماعي العام، الذي تمت الموافقة عليه بالمرسوم التشريعي الملكي 2015/8، بتاريخ 30 أكتوبر)

- منع الأب من الاستفادة من الحق في تكملة معاش تقليص الفجوة بين الجنسين، والذي أدين بارتكاب أعمال عنف ضد المرأة، بالشروط التي يحددها القانون أو القوانين الدولية التي صادقت عليها إسبانيا، والأب المحكوم عليه بالعنف ضد أبنائه أو بناته.

بالإضافة إلى ذلك، لن يتم الاعتراف بالحق في الحصول على المكمل الاقتصادي للأب الذي حُرم من السلطة الأبوية بحكم يثبت الإخلال بالواجبات الملازمة أو الصادر في قضية جنائية أو زوجية.

(المرسوم الملكي بقانون 2021/3، 2 فبراير، الذي يتبنى إجراءات لتقليص الفجوة بين الجنسين وأمور أخرى في مجالات الضمان الاجتماعي والاقتصادي)

- حقوق اليتامى:

— معاش اليتيم: يستحق أبناء الميتة، بغض النظر عن طبيعة نسبهم، وبشرط أن يكونوا وقت الوفاة دون الحادية والعشرين من العمر أو عاجزين عن العمل، أو القاصرين الذين تقل أعمارهم عن خمسة وعشرين عامًا ولا يؤدون عملًا مربحًا في شركة أو مستقلين، أو عند القيام بذلك العمل، يكون الدخل السنوي الذي يتم الحصول عليه، أقل من المبلغ الحالي للحد الأدنى من الرواتب، وأن تكون المرأة في حالة عمل أو حالة مشابهة، أو خارجها.

سيكون للأبناء والبنات الحق في الزيادة المتوقعة في حالات اليتم المطلق، والتي ستصل إلى 70 في المائة من القاعدة التنظيمية عندما لا تتجاوز عائدات الأسرة 75 في المائة من الحد الأدنى لراتب المهنيين المعمول به في جميع الأوقات.

— استحقاق اليتيم: يحق لبنات وأبناء المرأة التي توفيت نتيجة للعنف ضد المرأة، بالشروط التي يحددها القانون أو المواثيق الدولية التي صادقت عليها إسبانيا، بشرط أن يكونوا في ظروف مماثلة لليتم المطلق، ولا يستوفون الشروط الضرورية لاستحقاق معاش اليتيم. يمكن لليتيم الاستفادة من مساعدات اليتيم، بشرط أن يكون عمره في تاريخ الوفاة أقل من خمسة وعشرين عامًا، ولا يقوم بعمل مربح

لحساب شركة أو لحسابه الخاص، وبشرط أن يكون دخله السنوي، عند القيام بذلك العمل، أقل من الحد الأدنى لراتب المهنيين السنوي.

سيكون مبلغ إعانة الأيتام 70 في المائة من قاعدتها التنظيمية، بشرط ألا يتجاوز دخل الأسرة 75 في المائة من الحد الأدنى لراتب المهنيين المعمول به في أي وقت.

(المادة 233 من النص الموحد للقانون العام للضمان الاجتماعي، المصادق عليه بالمرسوم التشريعي الملكي 2015/8، تاريخ 30 أكتوبر؛ القانون 2019/3، تاريخ 1 مارس، لتحسين وضع الأيتام ضحايا العنف ضد المرأة وأشكال أخرى من العنف ضد المرأة)

- من أجل الحصول على إعانة بطالة، بالإضافة إلى استيفاء الشروط المطلوبة، يجب أن تكون العاملة في وضع قانوني للبطالة عندما تنهي أو تعلق عقد عملها طواعية نتيجة كونها ضحية للعنف ضد المرأة.

(المادة 21.2 من القانون الأساسي 2004/1، المؤرخ في 28 دجنبر، بشأن تدابير الحماية الشاملة لمحاربة العنف ضد المرأة؛ المادة 267 من النص الموحد لقانون الضمان الاجتماعي العام، الذي تمت الموافقة عليه بالمرسوم التشريعي الملكي 2015/8، 30 أكتوبر)

- من أجل الحصول على حق الحماية بسبب التوقف عن النشاط، بالإضافة إلى استيفاء الشروط المطلوبة، تعتبر أن العاملة لحسابها الخاص في وضع قانوني للتوقف عن النشاط، عندما تتوقف عن ممارسة نشاطها بشكل مؤقت أو دائم بسبب العنف ضد المرأة.

(المادتان 331 و332 من النص الموحد للقانون العام للضمان الاجتماعي المصادق عليه بالمرسوم التشريعي الملكي 2015/8 بتاريخ 30 أكتوبر)

- من أجل الحصول على حق الحماية بسبب التوقف عن النشاط، بالإضافة إلى تلبية الشروط المطلوبة، تعتبر العاملات في تعاونيات العمل في وضع قانوني للتوقف عن النشاط، عند توقفهن عن العمل نهائيًا أو مؤقتًا، بسبب العنف ضد المرأة.

(المادتان 334 من النص الموحد للقانون العام للضمان الاجتماعي المصادق عليه بالمرسوم التشريعي الملكي 2015/8 بتاريخ 30 أكتوبر)

1.8. الحقوق المتعلقة بالتوظيف والإدماج في العمل

1.8.1. برنامج توظيف محدد

(المادة 22من القانون الأساسي 2004/1، 28 دجنبر، بشأن تدابير الحماية الشاملة لمحاربة العنف ضد المرأة؛ المرسوم الملكي 2008/1917، المؤرخ في 21 نوفمبر، الذي يصادق على برنامج الإدماج الاجتماعي والعمالي للنساء ضحايا العنف ضد المرأة)

يشمل برنامج الإدماج الاجتماعي في العمل للنساء ضحايا العنف ضد المرأة، والمسجلات كباحثات عن عمل في خدمات التوظيف العامة، التدابير التالية:

- خطة فردية للاندماج الاجتماعي والعمالي، من إنجاز موظفين متخصصين.
- برنامج تدريبي محدد لتعزيز الاندماج الاجتماعي والعمالي.
- مساعدات محفزة لتشجيع بدء نشاط جديد للحساب الشخصي.
- مساعدات محفزة للشركات التي توظف ضحايا العنف ضد المرأة.
- مساعدات محفزة لتسهيل التنقل الجغرافي.
- مساعدات محفزة لتعويض الفروق في الرواتب.
- اتفاقيات مع شركات لتسهيل توظيف النساء ضحايا العنف ضد المرأة وتنقلهن الجغرافي.

1.8.2. عقد مؤقت لاستبدال العاملات ضحايا العنف ضد المرأة

(المادة 21.3 من القانون الأساسي 2004/1، المؤرخ في 28 دجنبر، بشأن تدابير الحماية الشاملة لمحاربة العنف ضد المرأة)

يحق للشركات التي تبرم العقود المؤقتة لاستبدال العاملات ضحايا العنف ضد المرأة، اللواتي أوقفن عقد عملهن أو مارسن حقهن في التنقل الجغرافي أو تغيير مكان العمل، الحصول على خصومات على أقساط الضمان الاجتماعي.

1.8.3. حوافز للشركات التي توظف ضحايا العنف ضد المرأة

(القانون 2006/43، 29 دجنبر، لتحسين النمو والتوظيف؛ الحكم النهائي الأول للمرسوم الملكي 2008/1917، بتاريخ 21 نوفمبر)

يحق للشركات التي توظف النساء ضحايا العنف ضد المرأة الحصول على خصومات على مساهمة الضمان الاجتماعي لصاحب العمل، تختلف حسب طبيعة العقد الطويل الأمد أو المؤقت التي تم إبرامه.

1.9. حقوق الموظفين العموميين

(المواد من 24 إلى 26 من القانون الأساسي 2004/1، المؤرخ في 28 دجنبر، بشأن تدابير الحماية الشاملة لمحاربة العنف ضد المرأة؛ المرسوم التشريعي الملكي 2015/5، المؤرخ في 30 أكتوبر، الذي يصادق على النص المعدل لقانون النظام الأساسي للموظفين العموميين.)

الموظفون في خدمة الإدارات العامة التالية: الإدارة العامة للدولة، وإدارات مناطق الحكم الذاتي ومدينتي سبتة ومليلية، وإدارات الكيانات المحلية، والهيئات والوكالات العامة وكيانات القانون العام الأخرى التي لها شخصيتها القانونية الخاصة، المرتبطة أو المعتمدة على أي من الإدارات العامة، والجامعات العامة، يتمتعون بالحقوق التالية:

- إجازة لأسباب العنف ضد المرأة الموظفة العمومية: يعتبر عدم الحضور الكلي أو الجزئي للموظفات العموميات من ضحايا العنف ضد المرأة مبررًا طوال الفترة وبالظروف التي تقررها الخدمات الاجتماعية أو الصحية حسب الاقتضاء.

- يحق للموظفات العموميات اللواتي يقعن ضحايا للعنف، من أجل الاستفادة من حمايتهم أو حقهم في الحصول على مساعدة اجتماعية شاملة، تخفيض يوم العمل مع تخفيض نسبي في الأجور، أو إعادة تنظيم وقت العمل، من خلال تعديل الجدول الزمني وتطبيق ساعات العمل المرنة أو غير ذلك من أشكال تنظيم وقت العمل المطبقة، بالشروط الموضوعة لهذه الحالات من قبل الإدارة العامة المختصة في كل حالة.

- التنقل بسبب العنف ضد المرأة: النساء ضحايا العنف ضد المرأة اللواتي أُجبرن على ترك وظيفتهن في المنطقة التي يقدمن فيها خدماتهن، للاستفادة من حمايتهن أو الحق في المساعدة الاجتماعية الشاملة، سيكون لهن الحق في الانتقال إلى وظيفة أخرى من نفس الفريق أو الدرجة أو الفئة المهنية، وبخصائص مماثلة، دون الحاجة إلى أن تكون الوظيفة شاغرة.

  تم تنظيم إجراء التنقل في القرار الصادر في 25 نوفمبر 2015 عن وزير الدولة للإدارات العامة، والذي يحدد إجراءات تنقل الموظفات العموميات ضحايا العنف ضد المرأة في الإدارة العامة للدولة وكذلك الهيئات الوكالات والجهات العامة الأخرى المرتبطة بها أو التابعة لها.

  من خلال القرار الصادر في 16 نوفمبر 2018، عن وزير الدولة المكلف بالوظيفة العامة، تم نشر اتفاقية المؤتمر القطاعي للإدارة العامة، والتي صادقت على الاتفاقية لتسهيل التنقل بين الإدارات للموظفات العموميات ضحايا العنف ضد المرأة.

- إجازة لأسباب العنف ضد المرأة: يحق للموظفات العموميات اللواتي يقعن ضحايا للعنف ضد المرأة، من أجل جعل حمايتهم أو حقهم في المساعدة الاجتماعية الشاملة، طلب إجازة دون الحاجة إلى استيفاء شرط الحد الأدنى من الوقت في الخدمات السابقة ودون الحاجة إلى استيفاء شرط فترة الديمومة.

حقوق الأنواع الأخرى من الموظفات منصوص عليها في تشريعاتها الخاصة، كما هو الحال، من بين أمور أخرى، حقوق أعضاء هيئة التدريس والموظفين القانونيين في الخدمات الصحية أو موظفي الإدارة العدلية.

1.10. الحقوق الاقتصادية

1.10.1. مساعدة مالية خاصة للنساء ضحايا العنف ضد المرأة اللواتي يعانين من صعوبات خاصة في الحصول على عمل

(المادة 27 من القانون الأساسي 2004/1، المؤرخ في 28 دجنبر، بشأن تدابير الحماية الشاملة لمحاربة العنف ضد المرأة، والمرسوم الملكي 2005/1452، المؤرخ في 2 دجنبر. اللوائح المتعلقة بالإجراءات الإدارية هي التي تمت الموافقة عليها في هذا الصدد من قبل الإقليم أو المدينة المتمتعة بالحكم الذاتي التي يتم طلب المساعدة فيها)

هي مساعدة اقتصادية تستهدف النساء ضحايا العنف ضد المرأة اللواتي يستوفين المتطلبات التالية:

- عدم وجود مداخيل تتجاوز 75% من الحد الأدنى الحالي لأجور المهنيين، باستثناء الجزء النسبي من دفعتين استثنائيتين.
- وجود صعوبات خاصة في الحصول على عمل، نظرًا لسنهن، أو قلة التكوين أو التخصص، أو ظروفهن الاجتماعية، وهو ما يتم إثباته بالتقرير الصادر عن إدارة التوظيف العامة المختصة.

تُدفع هذه المساعدة المالية دفعة واحدة، ويعتمد مبلغها، محسوب على أساس عدد من الدفعات الشهرية لإعانة البطالة المقابلة، حسب ما إذا كان لدى المرأة مُعالون أم لا، وما إذا كانت المرأة نفسها و / أو المعالون لديهم درجة الإعاقة.

تتوافق هذه المساعدة مع تلك المنصوص عليها في القانون 1995/35، المؤرخ في 11 دجنبر، بشأن تقديم المساعدة لضحايا جرائم العنف والحرية الجنسية، بالإضافة إلى أي مساعدة اقتصادية إقليمية أو محلية أخرى يتم منحها على حالة العنف ضد المرأة.

من ناحية أخرى، لا تتوافق مع المساعدات المالية الأخرى التي تفي بالغرض نفسه، ولا تتوافق كذلك مع مساعدة الدخل النشط للإندماج (RAI).

لا يتم اعتبار هذه المساعدة بأي حال من الأحوال من المداخيل التي تساهم في المعاش.

1.10.2. الدخل النشط للإدماج

(المرسوم الملكي 2006/1369، 24 نوفمبر، الذي ينظم برنامج الدخل النشط لاندماج العاطلين عن العمل من ذوي الاحتياجات الاقتصادية الخاصة وصعوبة العثور على عمل)

إنها مساعدة اقتصادية معترف بها للعاطلين عن العمل المدرجين في ما يسمى "برنامج الدخل النشط للإدماج"، والذي يتم من خلاله تنفيذ إجراءات تهدف إلى زيادة فرص الاندماج في سوق العمل.

لكي يتم تضمين المرأة ضحية العنف في برنامج الدخل النشط للإدماج ولكي تكون مستفيدة من هذه المساعدة الاقتصادية، يجب أن تستوفي الشروط التالية:

- إثبات حالتها كضحية للعنف ضد المرأة.
- أن تكون مسجلة كباحثة عن عمل، ولكن لا يشترط عليها أن تكون مسجلة بشكل مستمر كباحثة عن عمل لمدة 12 شهرًا.
- ألا تعيش مع المعتدي عليها.
- أن يكون عمرها أقل من 65 عامًا، ولكن لا يشترط أن يكون عمرها 45 عامًا أو أكثر.
- ألا يكون لها دخل شهري خاص، من أي نوع، أعلى من 75 في المائة من الحد الأدنى الحالي للأجور، مع استثناء الجزء النسبي من دفعتين استثنائيتين.
- يمكنها أن تكون مستفيدة من برنامج الدخل النشط للإدماج الجديد حتى لو كانت مستفيدة من برنامج آخر خلال 365 يومًا قبل تاريخ تقديم الطلب.

مبلغ الدخل النشط للإدماج هو 80% من مؤشر الدخل العام متعدد الآثار (IPREM) الساري في جميع الأوقات.

بالإضافة إلى ذلك، فهو يشمل مساعدة تكميلية مقابل دفعة واحدة إذا أُجبرت المرأة على تغيير مكان إقامتها بسبب ظروف العنف ضد المرأة في 12 شهرًا قبل التقدم بطلب للقبول في البرنامج أو أثناء إقامتها فيه، بمبلغ معادل، ليصل إلى ثلاثة أشهر من الدخل النشط للإدماج.

1.10.3. تسبيق لعدم دفع النفقة

(المرسوم الملكي رقم 2007/1618 بتاريخ 7 دجنبر بشأن تنظيم وتشغيل صندوق ضمان دفع النفقة)

من خلال صندوق ضمان دفع النفقة، يتم ضمان دفع النفقة المعترف بها وغير المدفوعة، المنصوص عليها في اتفاقية معتمدة قضائيًا أو بموجب قرار قضائي في عمليات الانفصال أو الطلاق أو إعلان بطلان الزواج أو النسب أو النفقة، عن طريق دفع المبلغ الذي سيكون عبارة عن تسبيق.

المستفيدون من التسبيق هم، بشكل عام، الأطفال الذين لديهم حق إعالة معترف به قضائيًا وغير مدفوع الأجر، وهم جزء من عائلة لا تتجاوز مواردها ودخلها الاقتصادي، المحسوبة سنويًا، المبلغ الناتج عن مضاعفة المبلغ السنوي لمؤشر الدخل العام متعدد الآثار (IPREM)، الساري وقت طلب التسبيق، بالمعدل المقابل بناءً على عدد الأطفال القاصرين الذين يشكلون الأسرة.

يحق للمستفيدين الحصول على تسبيق دفع المبلغ الشهري الذي تحدده المحكمة للنفقة، بحد أقصى 100 يورو شهريًا، والذي يمكن استلامه لمدة أقصاها ثمانية عشر شهرًا.

في حال كان الشخص الذي يتولى الوصاية والحضانة للقاصرين (الذي يطلب التسبيق ويتسلمها) ضحية للعنف ضد المرأة، فمن المفهوم أن هناك حالة من الضرورة الملحة لتقديم تسبيق مالي، وبالتالي ستتم معالجة الإجراء العاجل، مما يعني أن فترة حل الطلب وإخطاره ستكون شهرين.

1.10.4. الدخل المعيشي الأدنى

(المرسوم الملكي بقانون 2020/20 تاريخ 29 ماي الذي يحدد الدخل المعيشي الأدنى)

قد تكون النساء ضحايا العنف مستفيدات من الدخل المعيشي الأدنى الذي يهدف إلى منع مخاطر الفقر والإقصاء الاجتماعي للأشخاص الذين يعيشون بمفردهم أو مندمجون في وحدة تعايش ويفتقرون إلى الموارد الاقتصادية الأساسية لتغطية احتياجاتهم الأساسية. عندما يستوفون المتطلبات المطلوبة، لكن:

- لن يكون شرط السن ضروريًا (بشكل عام، الدخل المعيشي الأدنى للأشخاص الذين لا تقل أعمارهم عن 23 عامًا)، سيُطلب منهم فقط أن يكونوا في السن القانوني.
- لا يشترط أن يتم الجمع بينهما بالزواج أو الشراكة المنزلية.
- لا يشترط أن تكون المرأة جزءًا من وحدة تعايش أخرى. بالإضافة إلى ذلك، سيتم اعتبار وحدة التعايش على أنها مكونة من شخص ضحية للعنف ضد المرأة غادرت محل إقامتها المعتاد برفقة أطفالها أو القاصرين الخاضعين للوصاية لغرض التبني أو الحضانة الدائمة وأقاربها حتى الدرجة الثانية عن طريق القرابة أو المصاهرة أو التبني.
- لن يُطلب منها امتلاك بطاقة الإقامة في إسبانيا عندما تثبت حالة العنف ضد المرأة بأي من الوسائل المنصوص عليها في المادة 23 من القانون الأساسي 2004/1، المؤرخ في 28 دجنبر.

1.10.5. الأولوية في الوصول إلى المساكن المحمية والمساكن العامة لكبار السن

(المادة 28 من القانون الأساسي 2004/1، المؤرخ في 28 دجنبر، بشأن تدابير الحماية الشاملة لمحاربة العنف ضد المرأة؛ القانون 2013/1، المؤرخ 14 مايو، بشأن تدابير تعزيز حماية المدينين بالرهن العقاري، وإعادة هيكلة الديون والإيجار الاجتماعي؛ المرسوم الملكي 2018/106، المؤرخ في 9 مارس، الذي ينظم خطة الإسكان الحكومية 2018-2021؛ الأمر TMA / 336/2020، المؤرخ في 9 أبريل، والذي تم بموجبه دمج واستبدال وتعديل برامج المساعدة الفردية لخطة الإسكان الحكومية 2018-2021، امتثالا لأحكام المواد 10 و11 و12 من المرسوم الملكي بقانون 2020/11 تاريخ 31 مارس، والذي تم بموجبه اتخاذ إجراءات تكميلية عاجلة في المجال الاجتماعي والاقتصادي لمواجهة فيروس كورونا المستجد (كوفيد -19).

تشكل النساء ضحايا العنف ضد المرأة مجموعة لها الحق في حماية تفضيلية في الحصول على السكن:

- إمكانية الاستفادة من تعليق عمليات الإفراغ من المنازل المعتادة، التي تم الأمر بها في إجراءات قضائية أو غير القضائية لصالح البنك.
- إمكانية الحصول على موارد الصندوق الاجتماعي لتأجير الإسكان التابع لمعهد رعاية المسنين والخدمات الاجتماعية. http://www.imserso.es/imserso_01/fsva/index.htm
- لأغراض المساعدة المنصوص عليها في خطة الإسكان الحكومية (من بين أمور أخرى، برنامج الإعانة للقروض المتفق عليها، وبرنامج مساعدة الإسكان الإيجاري، وبرنامج مساعدة الأشخاص في حالة إخلاء محل إقامتهم المعتاد)، يعتبر ما يلي "قطاعاً مفضلاً" :

- وحدات التعايش التي توجد فيها ضحية ثبت تعرضها للعنف ضد المرأة؛
- وحدات التعايش التي يتولى فيها شخص ما سلطة أبوية أو وصاية أو رعاية حاضنة دائمة للقاصر الذي تيتم بسبب العنف ضد المرأة.

- برنامج مساعدة لضحايا العنف ضد المرأة لتزويدهم بحل إسكان فوري. ستوفر أقاليم الحكم الذاتي ومدينتي سبتة ومليلية للمستفيدة منزلاً مملوكًا للقطاع العام، أو تم منحه لاستخدامه من طرف إدارة عامة، على الرغم من احتفاظه بملكيته خاصة، بما يتناسب مع ظروفه من حيث الحجم والخدمات والموقع، ليتم شغله في إطار إيجار، أو في إطار التنازل عن استخدامه، أو في أي نظام إقامة مؤقت يسمح به القانون. في حالة عدم توفر هذا النوع من المسكن، يمكن تطبيق المساعدة على مسكن مناسب مملوك للقطاع الخاص أو على أي مسكن يمكن أن يشغله المستفيدون، بموجب نفس الأنظمة.

1.11. الحق في التعليم الفوري

(المادة 5 والبند الإضافي السابع عشر من القانون الأساسي 2004/1، المؤرخ في 28 دجنبر، بشأن تدابير الحماية الشاملة لمحاربة العنف ضد المرأة)

يحق لأبناء وبنات ضحايا العنف ضد المرأة الذين تأثروا بتغيير محل الإقامة الناجم عن أعمال العنف ضد المرأة، الحصول على تعليم فوري في مكان إقامتهم الجديد.

1.12 المنح الدراسية والمساعدات الدراسية

(المرسوم الملكي 2020/688، تاريخ 21 يوليو، الذي يحدد حدود الدخل وأصول الأسرة ومبالغ المنح الدراسية والمساعدات الدراسية للعام الدراسي 2020-2021 وتعديل جزئي للمرسوم الملكي 2007/1721، المؤرخ في 21 دجنبر، والذي يحدد نظام المنح الدراسية والمساعدات الدراسية الشخصية)

يتم تقديم معاملة خاصة للمتقدمين للمنح الدراسية الذين يثبتون حالتهم كضحايا للعنف ضد المرأة، من 30 يونيو 2019 إلى 30 يونيو 2021، و / أو أبنائهم وبناتهم الذين تقل أعمارهم عن 23 عامًا ويطلبون المنح الدراسية المذكورة والمساعدة في الدراسة، بشرط أن يستوفوا جميع الشروط الأخرى المنصوص عليها في اللوائح الحالية، أو المنحة الأساسية، أو المنحة الدراسية حسب الاقتضاء، والمبلغ الثابت المرتبط بالدخل، والمبلغ الثابت المرتبط بالإقامة، والمبلغ المتغير الناتج عن تطبيق الصيغة، دون تطبيق المتطلبات المحددة فيما يتعلق بعبء العمل الذي تم تجاوزه في العام الدراسي 2019-2020، ولا الحد الأقصى لعدد السنوات مع حالة حامل المنحة، ولا شرط تجاوز نسبة معينة من النقاط أو المواد أو الوحدات أو ما يعادلها بالساعات في العام الدراسي 2020-2021 الذي مُنحت فيه المنحة.

1.13 خصوصيات التسجيل البلدي للإقامة لأسباب أمنية

(قرار 2 دجنبر 2020 عن رئاسة المعهد الوطني للإحصاء والمديرية العامة للتعاون المستقل والمحلي، الذي يعدل القرار الصادر في 17 فبراير 2020 عن رئاسة المعهد الوطني للإحصاء والهيئة العامة للإحصاء والمديرية العامة للتعاون المستقل والمحلي والتي بموجبها تصدر التعليمات الفنية إلى مجالس المدينة بشأن إدارة السجل البلدي)

ضحايا العنف ضد المرأة الذين يقيمون أو يخضعون لحماية شبكة موارد المساعدة الاجتماعية الشاملة، مثل الشقق المحمية أو الملاجئ أو الموارد الأخرى للشبكة المذكورة أعلاه، وعندما يتعذر التسجيل في العنوان الحقيقي لأسباب أمنية، قد يتم تنفيذ ذلك في المكان الذي تحدده الخدمات الاجتماعية للبلدية التي يقيمون فيها بالفعل (والذي قد يكون مقرًا لمؤسسة اجتماعية أو للخدمات الاجتماعية لأي إدارة عامة مقرها في ولايتها البلدية، أو أي عنوان آخر تحدده، دائمًا داخل البلدية المذكورة أعلاه) بعد التقييم الفني المعني، مع استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون الخدمات الاجتماعية والمؤسسة الاجتماعية المرجعية مندمجة في الهيكل العضوي لأي إدارة عامة أو تحت تنسيقها وإشرافها.
- أن يقوم المسؤولون عن هذه الخدمات الاجتماعية بالإبلاغ عن اعتياد الإقامة في البلدية للأشخاص الذين يعتزمون تسجيل محل إقامتهم.
- أن تشير الخدمات الاجتماعية إلى العنوان الذي يجب أن يظهر في السجل البلدي بالإشارة إلى الخريطة البلدية وتتعهد بمحاولة الإخطار عند تلقي اتصال من إدارة عامة على هذا العنوان.

1.14 الحق في تغيير الإسم العائلي أو الهوية

(القانون رقم 20 لسنة 2011 المؤرخ في 21 يوليو الخاص بالسجل المدني، المعدل بالقانون 2021/6 المؤرخ في 28 أبريل)

بالنسبة لضحايا العنف ضد المرأة أو أولادهم الذين تم دمجهم أو يتم دمجهم في نواة التعايش الأسري، يجوز لمدير السجل المدني أن يأذن بتغيير الأسماء العائلية دون الحاجة إلى استيفاء المتطلبات العامة (أي، دون الحاجة إلى امتثالهم للمتطلبات المتمثلة في حقيقة أن الاسم العائلي في النموذج المقترح يشكل موقفًا واقعيًا، يتم استخدامه بشكل معتاد من قبل الشخص المعني؛ أن الاسم العائلي أو الأسماء العائلية التي يتم ربطها أو تعديلها تنتمي بشكل شرعي إلى مقدم الالتماس؛ أن الأسماء العائلية الناتجة عن التغيير لا تأتي من نفس الخط)، وفقًا للإجراء الذي تحدده اللائحة.

في هذه الحالات، قد يُسمح بالتغيير الكلي للهوية لأسباب عاجلة أو أمنية دون الحاجة إلى الامتثال للمتطلبات العامة المنصوص عليها، وفقًا للإجراء الذي تحدده اللائحة.

2. حقوق النساء الأجنبيات ضحايا العنف ضد المرأة

2.1. وضع الإقامة في إسبانيا للنساء الأجنبيات ضحايا العنف ضد المرأة

(المادة 17.1 من القانون الأساسي 2004/1، المؤرخ في 28 دجنبر، بشأن تدابير الحماية الشاملة لمحاربة العنف ضد المرأة؛ القانون الأساسي 2000/4، المؤرخ في 11 يناير، بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي؛ تنظيم القانون الأساسي 2000/4، تمت الموافقة عليه بالمرسوم الملكي 2011/557، بتاريخ 20 أبريل؛ المرسوم الملكي 2007/240، بتاريخ 16 فبراير، بشأن الدخول وحرية التنقل والإقامة في إسبانيا لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول الأطراف الأخرى لاتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية)

يشمل وضع الإقامة في إسبانيا للنساء الأجنبيات ضحايا العنف ضد المرأة الاحتمالات التالية:

2.1.1. النساء الأجنبيات اللائي هن أفراد أسرة مواطن من دولة عضوة في الاتحاد الأوروبي أو دولة طرف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

(المادة 9.4 من المرسوم الملكي 2007/240، المؤرخ في 16 فبراير، بشأن الدخول وحرية التنقل والإقامة في إسبانيا لمواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول الأخرى الأطراف في اتفاقية المنطقة الاقتصادية الأوروبية)

للحفاظ على حق الإقامة في حالة بطلان الزواج أو الطلاق أو إلغاء التسجيل كشريك مسجل، المرأة التي ليست من مواطني دولة عضو في الاتحاد الأوروبي أو من دولة طرف في اتفاقية الاقتصاد الأوروبي المنطقة يجب أن تثبت أنها ضحية للعنف ضد المرأة أثناء حالة الزواج أو حالة الشريك المسجل، وهو ظرف سيتم اعتباره مثبتًا مؤقتًا عندما يكون هناك أمر حماية لصالحها أو تقرير من مكتب المدعي العام يشير إلى وجود دليل على العنف ضد المرأة، وبشكل نهائي عند صدور قرار قضائي يستنتج منه حدوث الظروف المزعومة.

2.1.2. الأجنبيات من خارج الاتحاد الأوروبي: يمكن أن يحملن أحد نوعي تصاريح الإقامة والعمل لأسباب تتعلق بالعنف ضد المرأة:

- تصريح الإقامة والعمل المستقل للمرأة الأجنبية التي تم لم شملها مع زوجها أو شريكها:

(المادة 19.2 من القانون الأساسي 2000/4، الصادر في 11 يناير، بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي؛ المادة 59.2 من لائحة القانون الأساسي 2000/4، التي تمت المصادقة عليها بالمرسوم الملكي 2011/557، بتاريخ 20 أبريل)

  - الحصول على تصريح بمجرد صدور أمر حماية للمرأة أو، في حالة عدم وجود ذلك، عندما يكون هناك تقرير من مكتب المدعي العام يشير إلى وجود علامات على العنف ضد المرأة.

- مدة التصريح: 5 سنوات.

- تصريح الإقامة والعمل المؤقت لظروف استثنائية للأجنبيات في وضع غير نظامي:

(المادة 31 مكرر من القانون الأساسي 2000/4، المؤرخ في 11 يناير، بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي؛ المواد 131 إلى 134 من لوائح القانون الأساسي 2000/4، تمت المصادقة عليها بالمرسوم الملكي 2011/557، من 20 أبريل)

- طلب تصريح منذ لحظة إصدار أمر حماية للمرأة أو تقرير صادر عن مكتب المدعي العام يُقدر وجود مؤشرات على العنف ضد المرأة.

- منح التصريح عندما تنتهي الإجراءات الجنائية بإدانة أو بقرار قضائي يُستنتج منه أن المرأة كانت ضحية للعنف ضد المرأة، بما في ذلك حفظ الدعوى لأن المتهم مفقود أو الحكم المؤقت بسبب طرد المتهم.

- مدة التصريح: 5 سنوات. لكن، خلال هذه السنوات الخمس، يمكن للمرأة الوصول إلى حالة الإقامة طويلة الأجل، عند طلبها، ولهذا الغرض سيتم حساب الوقت الذي تحمل فيه هذا التصريح وإضافته إلى الوقت الضروري للحصول على تصريح الإقامة والعمل.

- تصريح الإقامة لظروف استثنائية لصالح أطفالهم القاصرين أو أولئك الذين لديهم إعاقة وغير قادرين على توفير احتياجاتهم الخاصة، أو تصريح الإقامة والعمل في حالة تجاوز سنهم 16 عامًا وكانوا في إسبانيا في وقت الشكوى: طلب تقدمه المرأة الأجنبية في الوقت الذي تطلب فيه تصريح الإقامة والعمل المؤقت لصالحها بسبب ظروف استثنائية، أو في أي حالة أخرى لاحقة طوال الإجراءات الجنائية. ويتم منح التصريح ومدته بنفس شروط تصريح الإقامة والعمل المؤقت بسبب الظروف الاستثنائية للأجنبيات في وضع غير نظامي.

- لتمنح السلطة الإدارية المختصة هذا التصريح لظروف استثنائية، ستقوم بمنح تصريح إقامة وعمل مؤقت للمرأة الأجنبية، وعند الاقتضاء، تصاريح إقامة أو إقامة وعمل مؤقت لأطفالها القاصرين أو ذوي الإعاقة والذين ليسوا قادرين على تلبية احتياجاتهم، الموجودين في إسبانيا في وقت تقديم الشكوى. تنتهي هذه التصريحات المؤقتة عندما يتم منح أو رفض التصريح لظروف استثنائية.

- بمجرد منح تصريح الإقامة والعمل المؤقت، يمكن للمرأة الأجنبية الحصول على حقوق مثل ما يلي:

  - الدخل النشط للإدماج، الذي يحق للمرأة الأجنبية التي تقيم بشكل قانوني في إسبانيا وتستوفي بقية المتطلبات.

  - المساعدة المالية المنصوص عليها في المادة 27 من القانون الأساسي 2004/1، التي يحق للأجنبيات ضحايا العنف ضد المرأة اللائي لديهن تصريح إقامة وعمل في إسبانيا ويستوفون بقية المتطلبات.

2.1.3. سيتم تجديد تصريح الإقامة والعمل المؤقت الذي تحتفظ به امرأة أجنبية عند انتهاء الصلاحية في حالة إنهاء عقد العمل أو تعليق علاقة العمل نتيجة كونها ضحية للعنف ضد المرأة.

(المادة 38.6 من القانون الأساسي 2000/4، المؤرخ 11 يناير، بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي)

2.2. حماية الأجنبيات، في وضع غير نظامي، ضحايا العنف ضد المرأة

(المادة 31 مكرر من القانون الأساسي 2000/4، المؤرخ في 11 يناير، بشأن حقوق وحريات الأجانب في إسبانيا واندماجهم الاجتماعي؛ المواد 131 إلى 134 من لوائح القانون الأساسي 2000/4، تمت المصادقة عليها بالمرسوم الملكي 2011/557، من 20 أبريل)

- عند الإبلاغ عن حالة عنف ضد المرأة، إذا تم الكشف عن الوضع غير النظامي للمرأة الأجنبية:
  - لن يتم الشروع في إجراءات العقوبات الإدارية لوجودها بشكل غير قانوني في الأراضي الإسبانية (مخالفة خطيرة).
  - سيتم تعليق إجراءات العقوبات الإدارية التي تم الشروع فيها من طرف الإدارة المعنية بتلك المخالفة قبل تقديم الشكوى أو، عند الاقتضاء، تعليق تنفيذ أوامر الطرد أو الإعادة المتفق عليها في النهاية.
- بعد انتهاء الإجراءات الجنائية:
  - بحكم يدين المعتدي أو بقرار قضائي يستنتج منه أن المرأة كانت ضحية للعنف ضد المرأة، بما في ذلك حفظ الدعوى لأن المتهم مجهول المصير أو الحكم المؤقت بسبب طرد المتهم، تُمنح للمرأة الأجنبية تصريح إقامة مؤقتة وعمل لظروف استثنائية، وعند الاقتضاء، التصاريح المطلوبة لأطفالها القاصرين أو أولئك الذين لديهم إعاقة وغير قادرين على توفير احتياجاتهم الخاصة.
  - بحكم لا يدين المعتدي أو بقرار لا يمكن من خلاله استنتاج حالة العنف ضد المرأة، ستُحرم المرأة الأجنبية من تصريح الإقامة والعمل المؤقت بسبب ظروف استثنائية، وعند الاقتضاء، التصاريح المطلوبة لأطفالك الذين هم قاصرون أو لديهم إعاقة وغير قادرين على تلبية احتياجاتهم الخاصة. بالإضافة إلى ذلك، فإن تصريح الإقامة والعمل المؤقت الممنوح للأجنبيات، وعند الاقتضاء، التصاريح المؤقتة الممنوحة لأطفالهن القاصرين أو أولئك الذين يعانون من إعاقة وغير قادرين على تلبية احتياجاتهم الخاصة، ستفقد فعاليتها. وسيبدأ أو يستمر إجراء العقوبات الإدارية على الإقامة غير النظامية في الأراضي الإسبانية.

2.3. الحق في الحماية الدولية

(القانون رقم 2009/12 المؤرخ في 30 أكتوبر الذي ينظم حق اللجوء والحماية الفرعية)

- حق اللجوء

سيتم الاعتراف بوضع اللاجئة للنساء اللواتي، بسبب الخوف المبرر من التعرض لاضطهاد المرأة، واللواتي يكونن خارج البلد الذي يحملن جنسيته ولا يستطعن أو، بسبب هذه المخاوف، لا يرغبن في الاستفادة من حماية ذلك البلد، وكذلك المرأة عديمة الجنسية التي تفتقر إلى الجنسية وتكون خارج البلد الذي كانت تقيم فيه سابقًا، لنفس الأسباب، ولا يمكنها أو لا تريد العودة إليه بسبب المخاوف المذكورة.

بهذا المعنى، قد تكون أسباب اضطهاد المرأة هي العنف من قبل الشريك أو الشريك السابق وأشكال أخرى من العنف ضد المرأة، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والزواج القسري، والعنف ضد المرأة والاتجار بالنساء والفتيات لغرض الاستغلال الجنسي، شريطة استيفاء الشروط الأخرى، للاعتراف بالحق في اللجوء.

- من أجل الاعتراف بالحق في اللجوء، يجب أن يستند خوف النساء من التعرض للاضطهاد على أسس سليمة من الاضطهاد الخطير والذي يتخذ شكل أعمال عنف جسدي أو عقلي، بما في ذلك أعمال العنف ضد المرأة.
- لتقييم أسباب الاضطهاد، يجب تقييم الظروف السائدة في بلد المنشأ فيما يتعلق بحالة الفئة الاجتماعية المحددة، في هذه الحالة، النساء.

- الحماية الفرعية

سيتم منح الحماية الفرعية للنساء الأجنبيات أو النساء عديمات الجنسية اللائي يتعرضن، دون استيفاء متطلبات الحصول على اللجوء، لخطر حقيقي بالتعرض لأذى جسيم إذا عُدن إلى بلدهن الأصلي، أو إلى مكان إقامتهن السابق في حالة الأشخاص عديمي الجنسية. يتكون الضرر الجسيم الذي يؤدي إلى الحماية الفرعية من ما يلي:

- عقوبة الاعدام
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة
- تهديدات خطيرة لحياة المدنيين أو سلامتهم في حالات النزاع.

3. حقوق النساء الإسبانيات ضحايا العنف ضد المرأة خارج التراب الوطني

قد تجد النساء الإسبانيات اللواتي يقمن في الخارج، عندما يعانين من العنف ضد المرأة، أنفسهن في حالة ضعف خاص بسبب الحواجز اللغوية والثقافية، ونقص الشبكات الاجتماعية أو الجهل بالموارد الموجودة في البلاد. وهكذا، يضاف إلى التزام السلطات العامة في مسائل الإعلام والمساعدة والحماية للنساء ضحايا العنف ضد المرأة، الالتزام العام بحماية المواطنين الإسبان في الخارج.

يسعى البروتوكول الذي تم التوقيع عليه في 8 أكتوبر 2015 من قبل وزارات الخارجية والاتحاد الأوروبي والتعاون والعمل والهجرة والضمان الاجتماعي والرئاسة والعلاقات مع المحاكم والمساواة، إلى وضع إطار مشترك للتعاون من أجل توضيح أداء الوظائف في مجال العنف ضد المرأة، ومنع ومعالجة حالات العنف ضد المرأة من خلال تقديم معلومات عن الموارد المتاحة في بلد الإقامة، وتسهيل حماية وعودة النساء ضحايا العنف ضد المرأة، وعند الاقتضاء، الأبناء عندما يقتضي الوضع ذلك، ضمن الإطار التنظيمي الحالي.

ستزود السفارات والقنصليات الإسبانية ووزارات العمل والهجرة والضمان الاجتماعي النساء الإسبانيات بمعلومات للاتصال بالموارد المتخصصة لضحايا العنف ضد المرأة المتاحة في البلد الذي يقيمون فيه، بالإضافة إلى إرشادات حول الموارد الطبية والتعليمية والقانونية التي توفرها السلطات المحلية لهم في حالات العنف ضد المرأة.

من جانبه، ستقوم المفوضية الحكومي لمناهضة العنف ضد المرأة، في حالة عودة المرأة، بمهام التنسيق مع الأقاليم ذات الحكم الذاتي من أجل ضمان الحقوق المعترف بها في اللوائح الإسبانية للمرأة وتسهيل اندماجها الاجتماعي.

تأول حماية مصالح القاصرين من الجنسية الإسبانية الموجودين في الخارج للسفارات والمكاتب القنصلية الإسبانية في الخارج، وفي حالة عودتهم إلى إسبانيا، لوزارة الشؤون الخارجية والاتحاد الأوروبي والتعاون، من خلال المديرية العامة للقنصلية والشؤون الإسبانية في الخارج، ووزارة الحقوق الاجتماعية وخطة 2030، من خلال المديرية العامة لحقوق الأطفال والمراهقين، ستنسق إجراءاتها، وفقًا للقانون الأساسي 2021/8، المؤرخ في 4 يونيو، بشأن الحماية الشاملة للأطفال والمراهقين ضد العنف.

4. حقوق ضحايا جرائم وهن أيضاً ضحايا العنف ضد المرأة

بالإضافة إلى الحقوق المحددة التي يقرها القانون الأساسي 2004/1 للنساء اللواتي يعانين أو عانين من العنف ضد المرأة، فإن لهن الحقوق التي تعترف بها القوانين لضحايا الجريمة، ومن بينها، ينبغي تسليط الضوء على ما يلي:

4.1. حقوق النظام الأساسي لضحية الجريمة

(القانون رقم 2015/4 بتاريخ 27 أبريل بشأن النظام الأساسي لضحية الجريمة)

يمكن لضحايا العنف ضد المرأة الوصول إلى الفهرس العام للحقوق الإجرائية وغير الإجرائية، الواردة في النظام الأساسي لضحية الجريمة. زوج الضحية المباشرة للجريمة أو الشخص الذي عاش معها في إطار علاقة عاطفية، لن يتم اعتباره ضحية غير مباشرة للجريمة إذا كان هو الشخص المسؤول عن الوقائع.

بعض هذه الحقوق هي:

- الحق في الحصول على المعلومات من أول اتصال مع السلطات المختصة، بما في ذلك اللحظة التي تسبق تقديم الشكوى.
- الحق، وقت تقديم الشكوى، في الحصول على نسخة من الشكوى مصادقة حسب الأصول، وعند الاقتضاء، في الحصول على ترجمة مكتوبة لنسخة منها.
- الإخطار بقرارات معينة دون الحاجة إلى طلبها، بحيث يتم إبلاغهن بحالة سجن الشخص الذي تم التحقيق معه أو المتهم أو المدان: القرارات التي تأمر بالسجن أو الإفراج اللاحق عن الجاني، بالإضافة إلى هروبه، والقرارات التي تأمر باتخاذ تدابير وقائية شخصية أو التي تعدل تلك التي تم الاتفاق عليها بالفعل، عندما تكون تهدف إلى ضمان سلامة الضحية.
- الحق في الوصول، مجانًا وبسرية، إلى خدمات المساعدة والدعم التي تقدمها الإدارات العامة، فضلاً عن تلك التي توفرها مكاتب مساعدة الضحايا. تؤدي هذه المكاتب الوظائف التالية، من بين أمور أخرى:
  - الدعم العاطفي للضحايا والمساعدة العلاجية للضحايا الذين يحتاجون إليها، وضمان المساعدة النفسية الكافية للتغلب على الآثار الصادمة للجريمة.
  - التقييم والمشورة بشأن احتياجات الضحية وكيفية منع وتجنب عواقب الإيذاء الأولي والمتكرر والثانوي والإيذاء والترهيب والانتقام.
  - وضع خطة دعم نفسي للضحايا المستضعفين وفي الحالات التي يطبق فيها أمر الحماية.
  - معلومات عن الخدمات المتخصصة المتاحة التي يمكن أن تقدم المساعدة للضحية، في ضوء ظروفها الشخصية وطبيعة الجريمة التي قد تكون قد تعرضت لها.
  - مرافقة الضحية طوال العملية.
  - استلام تبليغ القرارات المشار إليها في المادة 7.1 من النظام الأساسي لضحية الجريمة (الحكم والقرارات التي تتخذ تدابير احترازية، وما إلى ذلك)، تقديم المعلومات والمساعدة التي قد تكون ضرورية.
- الحق في اتخاذ الإجراء الجزائي والمدني وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

- يمكنهم المشاركة في التنفيذ، من خلال تقديم استئناف ضد بعض القرارات القضائية، حتى لو لم يكونوا طرفاً في القضية:
  - الحكم الذي يأذن بموجبه قاضي مراقبة السجون بالتصنيف المحتمل للسجين في الدرجة الثالثة قبل انقضاء نصف مدة العقوبة.
  - الحكم الذي بموجبه يوافق قاضي مراقبة السجون على أن مزايا السجن، وتصاريح الخروج، والتصنيف في الدرجة الثالثة وحساب وقت الإفراج المشروط، تشير إلى حدود الامتثال للعقوبة، وليس إلى مجموع العقوبات المفروضة.
  - الحكم الذي يمنح للسجين الحرية المشروطة.

4.2. الحق في تقديم شكوى

(المواد 259 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية)

للمرأة الحق في الإبلاغ عن حالات العنف ضد المرأة التي تعرضت لها.

من خلال الشكوى، يتم إبلاغ السلطات المختصة ارتكاب واقعة قد تشكل جريمة.

بعد تقديم الشكوى وإحالتها إلى السلطة القضائية، إذا فهمت هذه السلطة أن هناك مؤشرات على ارتكاب عمل إجرامي، فإنها تباشر الإجراءات الجنائية المعنية.

4.3. الحق في طلب أمر حماية

(المادة 62 من القانون الأساسي 2004/1، المؤرخ في 28 دجنبر، بشأن تدابير الحماية الشاملة لمحاربة العنف ضد المرأة؛ المادة 544 ثالثًا من قانون الإجراءات الجنائية)

أمر الحماية هو قرار قضائي صادر عن الهيئة القضائية المختصة في الحالات التي تكون هناك مؤشرات قوية على ارتكاب جريمة ما، فتقوم بتقييم وجود وضع خطر موضوعي للضحية يتطلب اعتماد تدابير الحماية أثناء معالجة الإجراءات الجنائية.

يتضمن أمر الحماية، في قرار واحد، تدابير احترازية ذات طبيعة جنائية ومدنية لصالح النساء ضحايا العنف ضد المرأة، وعند الاقتضاء، أبنائهن؛ وفي نفس الوقت تفعيل آليات الحماية الاجتماعية الموضوعة لصالح الضحية من قبل الإدارات العامة المختلفة. يثبت أمر الحماية حالة العنف ضد المرأة التي تؤدي إلى الاعتراف بالحقوق المنصوص عليها في القانون الأساسي 2004/1.

قد تكون التدابير الاحترازية ذات الطابع الجنائي أحد أو بعضاً مما يلي:

1. إخلاء المعتدي من منزل الأسرة.

2. حظر الإقامة في منطقة معينة.

3. منع المعتدي من الاقتراب من الضحية و / أو أقاربها أو أشخاص آخرين على مسافة يتم تحديدها.

4. منع المعتدي من التواصل مع الضحية و / أو أقاربها أو أشخاص آخرين بأي وسيلة: الرسالة، الهاتف، إلخ.

5. منع المعتدي من الاقتراب من أماكن معينة: مكان عمل الضحية، مدارس الأطفال، إلخ.

6. محو البيانات المتعلقة بمحل إقامة الضحية.

7. الحماية القضائية للضحية في المكاتب القضائية.

8. حجز الأسلحة وحظر حيازتها.

قد تكون التدابير ذات الطابع المدني كما يلي:

1. إسناد استخدام منزل الأسرة والتمتع به.

2. تحديد نظام حضانة الأطفال القاصرين.

3. تحديد نظام الزيارات والتواصل والمكوث مع القاصرين.

4. تحديد النفقة.

5. أي إجراء آخر لازم لإبعاد القاصرين عن الخطر أو تفادي الإضرار بهم.

يمكن تقديم الطلب من قبل الضحية نفسه أو أقرب أقربائه أو محاميه أو مكتب المدعي العام. دون المساس بواجب الإبلاغ، يجب على الخدمات الاجتماعية التي تدرك وضعية الضحية، إبلاغ الهيئة القضائية أو مكتب المدعي العام حتى يمكن بدء إجراءات إصدار أمر الحماية. عندما يكون هناك قاصرون، يجب على القاضي أن يحكم في أي قضية، حتى بحكم غيابي، في أهمية اعتماد الإجراءات المدنية.

يُنصح بطلب أمر الحماية في نفس الوقت الذي يتم فيه تقديم الشكوى، على الرغم من أنه يمكن طلبها لاحقًا.

عندما لا يتم تقديم شكوى، فإن طلب أمر الحماية نفسه يحل محلها، من حيث الوقائع وحالات العنف المبلغ عنها فيه.

يجب على المحكمة إصدار أمر الحماية خلال مدة أقصاها 72 ساعة من تقديمه، بعد مثول الضحية والمعتدي. ينص القانون على أن هذا المثول يجب أن يتم بشكل منفصل، وبالتالي تجنب المواجهة بين الاثنين.

4.4. الحق في التقدم بطلب للحصول على أمر حماية أوروبي

(القانون 2014/23 المؤرخ في 20 نوفمبر بشأن الاعتراف المتبادل بالقرارات الجنائية في الاتحاد الأوروبي)

يمكن لضحية العنف ضد المرأة طلب اعتماد أمر الحماية الأوروبي أمام الهيئة القضائية المختصة إذا كانت ستنتقل إلى دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي للإقامة أو البقاء فيها، وكانت مستفيدة من إجراء الحماية المعتمد، كإجراء احترازي أو كعقوبة للحرمان من الحقوق، في إطار أمر الحماية، أو أمر التدابير الاحترازية أو حكم.

سيتم توثيق أمر الحماية الأوروبي الصادر عن الهيئة القضائية في شهادة، والتي سيتم إرسالها إلى السلطة المختصة في الدولة العضو الأخرى لتنفيذه.

4.5. الحق في أن تكون طرفاً في الإجراءات الجنائية: اتخاذ القرارات

(المواد 109 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية)

عندما يتلقى القاضي إفادة الضحية، يخبرها السكرتير القضائي بحقها في أن يكون جزءًا من العملية القضائية والتنازل أو عدم التنازل عن إعادة الأشياء، وإصلاح الضرر والتعويض عن الضرر الناجم عن الفعل الذي يعاقب عليه القانون.

ممارسة هذا الحق، الذي يعني التدخل النشط للمرأة من ضحايا العنف ضد المرأة في العملية القضائية التي يتم خوضها بعد شكواهن واتخاذ الإجراءات الجنائية، وعند الاقتضاء، رفع دعوى مدنية، من خلال مثولها في الإجراءات الجنائية باعتبارها مدعية خاصة؛ للقيام بذلك، يجب عليها تعيين محام للدفاع عن مصالحها ومدعي لتمثيلها.

بالإضافة إلى ذلك، يجوز للضحايا اللواتي لم يتنازلن عن حقهن في اتخاذ إجراءات جنائية في أي وقت قبل عملية توصيف الجريمة.

يمكن تعيين هؤلاء المهنيين عن طريق الاختيار الحر للضحية أو من خلال المكتب المتخصص للعنف ضد المرأة (الاستفادة من العدالة المجانية).

إن مثول "الطرف" في الإجراءات الجنائية يعني أنه يمكن للضحية، من خلال محاميها، اقتراح إجراءات الأدلة، والتدخل في ممارستها، ومعرفة جميع القرارات التي تصدر أثناء الإجراءات الجنائية، مع إمكانية نقض الحكم إذا لم تكن موافقة عليه.

وبالمثل، من باب الادعاء الشخصي، يجوز للضحية أن تطلب إدانة المعتدي وتعويضها عن الإصابات والأضرار التي لحقت بها.

إن النيابة العامة مكلفة بالدفاع عن مصالح الضحايا والمتضررين في الإجراءات الجنائية. إذا توصلت النيابة العامة إلى ارتكاب جريمة، فإنها توجه الاتهام إلى من تعتبره مسؤولاً، بغض النظر عما إذا كانت الضحية قد مثلت أم لا في الإجراءات

الجنائية. إذا لم تتوصل النيابة العامة إلى هذه الإدانة، فلن توجه التهمة أو قد تطلب حفظ الدعوى، على سبيل المثال، إذا رأت أنه لا توجد أدلة كافية على الوقائع.

4.6. الحق في رد الشيء وجبر الضرر والتعويض عن الضرر

(المواد 100 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية)

يقتضي ارتكاب الجريمة إصلاح الأضرار التي تسببت فيها. وتشمل هذه المسؤولية المدنية رد الشيء، وجبر الضرر، والتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية.

في حالة قيام الضحية برفع الدعوى المدنية (للمطالبة بهذه المسؤولية المدنية) في الدعوى الجنائية، في الحكم الصادر، وبشرط أن يكون الحكم يدين الجاني، بالإضافة إلى العقوبة المفروضة عليه، سيتم تحديد المسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية أو النفسية أو المعنوية التي لحقت بالضحية بسبب الجريمة.

ومع ذلك، يجوز للضحية الاحتفاظ بحقها في رفع الدعوى المدنية في عملية مختلفة أمام محاكم النظام المدني، بحيث لا يتم رفع الدعوى المدنية في الإجراءات الجنائية. يمكنها أيضًا التنازل عن أي مطالبة قد يكون لها الحق فيها.

4.7. الحق في الحصول على معلومات عن الإجراءات القضائية

حتى إذا لم تمارس الضحية حقها في التدخل في الإجراءات الجنائية، يجب إبلاغها بدورها فيها وبنطاقها وتطورها وتقدمها.

إن تقديم المعلومات للضحية حول حقوقها هي مهمة قوات الأمن والهيئات والمحكمة ومكاتب مساعدة الضحايا.

سيتضمن محتوى هذه المعلومات ما يلي:

- حقها في أن تكون جزءًا من الإجراءات الجنائية والتنازل أو عدم التنازل عن رد الشيء وجبر الضرر والتعويض عن الضرر الناجم عن الفعل الإجرامي.
- إمكانية طلب المساعدة التي قد تكون متاحة لها وفقًا للتشريعات الحالية، والإجراءات اللازمة لطلب تلك المساعدة.
- معلومات عن حالة الإجراءات القضائية، لمراجعتها، وكذلك لإصدار نسخ وشهادات (المادة 234 من القانون الأساسي للسلطة القضائية).
- يجب إخطارها بأي قرار قد يؤثر على سلامتها، وكذلك إخطارها بأمر الحماية، وباعتماد أو تعديل تدابير احترازية أخرى، وبالأحكام التي تدين بالسجن أو الإفراج المؤقت عن المتهم وبوضع المعتدي في السجن (المواد 109 و 506.3 و 544 مكرر وثالث من قانون الإجراءات الجنائية).
- يجب إبلاغها بمكان وتاريخ المحاكمة الشفوية (المواد 785.3 و 962 و 966 من قانون الإجراءات الجنائية).

- يجب أن يتم إخطارها بالحكم، سواء الحكم الابتدائي، وعند الاقتضاء، الحكم الاستئنافي. (المواد 270 من القانون الأساسي للقضاء؛ المواد 789.4 و 792.2 و 973.2 و 976.3 من قانون الإجراءات الجنائية).
- يجب أن يتم إخطارها ببطلان الدعوى.

4.8. الحق في حماية كرامة وخصوصية الضحية في إطار العمليات القضائية المتعلقة بالعنف ضد المرأة

(المادة 63 من القانون الأساسي 2004/1، المؤرخ في 28 دجنبر، بشأن تدابير الحماية الشاملة لمحاربة العنف ضد المرأة؛ والمادة 232.2 من القانون الأساسي للقضاء؛ والمواد 19 وما يليها من القانون 2015/4، المؤرخ في 27 دجنبر، النظام الأساسي لضحية الجريمة؛ المادة 15.5 من القانون 1995/35 بشأن تقديم العون والمساعدة لضحايا الجرائم العنيفة وضد الحرية الجنسية؛ المواد 2.أ) و 3.1 من القانون الأساسي 1994/19 بشأن حماية الشهود والخبراء في القضايا الجنائية)

ينص القانون الأساسي 2004/1 على تدابير محددة لحماية كرامة وخصوصية الضحية.

من ناحية أخرى، ينص على أن البيانات الشخصية للضحية، ولخلفائها والأشخاص الخاضعين لوصايتها أو وصايتها، لها طبيعة سرية.

إن الحفاظ على سرية المنزل الجديد أو مكان العمل أو مدارس الأطفال لا يحافظ فقط على خصوصية الضحية، بل هو أيضًا أداة مهمة لسلامتها، من خلال منع وصول هذه البيانات إلى المتهم.

لهذا الغرض نفسه، ينص نموذج طلب أمر الحماية على أن الضحية يمكن أن تشير إلى عنوان أو رقم هاتف شخص ثالث قد ترسل إليه الهيئات الأمنية والهيئات القضائية الرسائل أو الإخطارات.

من ناحية أخرى، يقر قانون النظام الأساسي لضحية الجريمة بحقها في حماية خصوصيتها في إطار الإجراءات الجنائية، وبهذا المعنى، فإنه يُلزم القضاة والمدعين العامين والمسؤولين عن التحقيق وأي شخص يتدخل أو يشارك بأي شكل من الأشكال في العملية، لاتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية خصوصية الضحايا وأقاربهم، وفقاً لأحكام القانون. على وجه الخصوص، فيما يتعلق بالضحايا القاصرين أو الضحايا ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى حماية خاصة، يجب عليهم اعتماد تدابير لمنع نشر أي نوع من المعلومات التي قد تسهل التعرف عليهم.

في هذا الصدد، ووفقًا لقانون الإجراءات الجنائية، يجوز للقاضي أن يقرر، بحكم منصبه أو بناءً على طلب المدعي العام أو الضحية، اتخاذ أي من الإجراءات التالية عند الضرورة لحماية خصوصية الضحية أو احترامها هي وأسرتها:

- حظر إفشاء أو نشر المعلومات المتعلقة بهوية الضحية، أو البيانات التي قد تسهل التعرف عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو المتعلقة بالظروف الشخصية التي تم تقييمها لتلبية احتياجات الحماية.
- يحظر التقاط أو إفشاء أو نشر صور للضحية أو أقاربها.

كما يجوز للمحكمة أن تقرر، بحكم وظيفتها أو بناءً على طلب الضحية أو المدعي العام، أن تكون الإجراءات القضائية غير علنية وأن عقد الجلسات خلف أبواب مغلقة.

4.9. مساعدات لضحايا الجرائم التي تعتبر عنفاً ضد المرأة

(القانون رقم 1995/35 بتاريخ 11 دجنبر بشأن تقديم المساعدة لضحايا جرائم العنف وضد الحرية الجنسية، وقانون تقديم المساعدة لضحايا جرائم العنف وضد الحرية الجنسية، المصادق عليه بالمرسوم الملكي 1997/738، في 23 مايو)

يتعلق الأمر بالمساعدات الحكومية لصالح الضحايا المباشرين وغير المباشرين للجرائم الكيدية والعنيفة التي ارتكبت في إسبانيا، والتي أدت إلى الوفاة أو الإصابة الجسدية الخطيرة أو الأضرار الجسيمة للصحة الجسدية أو العقلية؛ وكذلك لصالح ضحايا الجرائم ضد الحرية الجنسية حتى لو ارتكبت دون عنف.

يمكن أن تستفيد النساء ضحايا العنف ضد المرأة من هذه المساعدة لأنهن ضحايا لجريمة بالمميزات التالية:

- بشكل عام، يمكن الحصول على هذه المساعدة من قبل أولئك الذين كانوا، في وقت ارتكاب الجريمة، إسبان أو رعايا دولة عضو أخرى في الاتحاد الأوروبي أو الذين يقيمون عادة في إسبانيا أو من مواطني دولة أخرى تمنح مساعدة مماثلة للإسبان في أراضيها.

  عندما تعتبر ضحية الجريمة بمثابة ضحية للعنف ضد المرأة، وكان يتعلق الأمر بجرائم نتيجة لعمل من أعمال العنف ضد المرأة، يمكن للنساء من مواطني أي دولة أخرى المتواجدات في إسبانيا، بغض النظر عن وضعها الإداري، الحصول على المساعدات.

- آخر موعد للتقديم لهذه المنح هو ثلاث سنوات، تحسب من تاريخ وقوع الفعل الإجرامي. لكن يتم مقاطعة هذه الفترة مع بدء الإجراءات الجنائية وتفتح مرة أخرى بمجرد إصدار القرار القضائي النهائي.

- لا يجوز أن يتجاوز مبلغ المساعدة بأي حال من الأحوال التعويض المحدد في الحكم ويتم حسابه من خلال تطبيق معايير اعتمادًا على نوع المساعدة. في حالة ضحايا العنف ضد المرأة، سيتم زيادة مقدار المساعدة المحسوبة بهذه الطريقة بنسبة 25%. في حالات الوفاة، ستزداد المساعدة بنسبة 25% للمستفيدين الأبناء من القاصرين والبالغين المعاقين.

- يجوز منح المساعدة المؤقتة قبل صدور قرار قضائي نهائي بإنهاء الإجراءات الجنائية، بشرط إثبات الوضع الاقتصادي الهش للضحية أو المستفيدين منها. عندما تعتبر ضحية الجريمة بمثابة ضحية للعنف ضد المرأة، يمكن منح مساعدة مؤقتة بغض النظر عن الوضع الاقتصادي للضحية أو المستفيدين منها.

هواتف الاستعلام

على الصعيد الوطني	016 الأشخاص ضعاف السمع :016 116 900
الأندلس	900 200 999
أراغون	900 504 405
جزر الكناري	112
كانتابريا	942 214 141
كاستيا لا مانشا	900 100 114
كاستيا إي ليون	012
كتالونيا	900 900 120
إكستريمادورا	
غاليسيا	900 400 273
جزر البليار	971 178 989
لا ريوخا	900 711 010
مدريد	012
نافارا	
بلد الباسك	900 840 111
إمارة أستورياس	985 962 010
جهة مورسيا	112
إقليم بالنسيا	900 580 888
سبتة	900 700 099
مليلية	

مزيد من المعلومات: في هيئات المساواة في أقاليم الحكم الذاتي، وفي مراكز خدمة المرأة الإقليمية والمحلية، وفي مكاتب مساعدة الضحايا، وفي خدمات التوجيه القانوني لنقابات المحامين وفي المنظمات المختلفة للنساء والأجانب.

الموقع الإلكتروني للمندوبية الحكومية لمكافحة العنف ضد المرأة:
https://violenciagenero.igualdad.gob.es/instituciones/home.htm